بالكتابة والارسال قلنا ليس بتكليم **فرع** ولا يحنث بالرمز والاشارة اذ
ليس كلاما ص ك بل يحنث لقوله تعالى الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا فاستثناه
قلنا منقطع ولقوله تعالى فاشارت اليه بعد قيل كيف نكلم الصبي ابنا **مسئلة**
ولو حرم على المهجر اجيه فوق الحصة لخبر ك فان كاتبه او ارسله او اشار اليه
بالسلام خرج عن الهجران ولو حلف لا كلم الناس حنث بتكليم واحد اهو
حنيث هـ حج فان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث س
ان علم به ونواه والا فلا اذ الاصل البراءة قلنا يسمى مسلما عليه **مسئلة**
فان حلف لا كلم فلانا ثم قال قد اعطيتك درهما او نحوه من زجر او حث او
سب او ثناء حنث ح لا قلنا لا وجه له **مسئلة** ولو حلف لثني على الله احنث
الثناء بقوله انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثنا عليك فان حلف لمحمدنه
بجميع المحامد بقوله الحمد لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده ولو قال لاسبحنه
باعظم التسبيح بسبحان من لا يعلم قدره عبده ولا يصفه الواصفون **فرع** ولو
حلف من القرآن نظر في المصحف لم يحنث ان لم يسطر **اجماعا** هـ ح وكذا ان
حلف من قرآن كتاب فلان محمد يحنث بالنظر فيه قلنا ليس بقرآن ولو حلف من
الدعاء لم يحنث بالفارسية قيل ولا بالملحون وجه نظر قيل ويحنث العجمي **قلت**
وكذا اللاحن جهلا **مسئلة** ولو حلف لا كلم فلانا حينا او زمانا حنث ادناه ثمان
ح بل الحين شهر ك بل سنة قلنا الحين يطلق على القليل والكثير هـ ح
فان قال حقبا فهو ثمانون سنة ك بل اربعون سنة لما صيرت عباس الابنين
منهما احقابا الحقب ثمانون سنة من سني الاخرة **قلت** واراد المبالغة لا
التحديد كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة **مسئلة** فان حلف لا فعل
كذا الا ان عمرو الحلت موت عمرو لتعذر موادته ف لا لنا العرف وكذا لو قال
الا ان الامير فعل اذ العرف جار ان الموادة في حال الامارة فقط س بل
يحنث الان متى ما دام واليا لنا العرف **فرع** اما لو عاد فعل الفعل عاد حكم
اليمين ولو في غير عمره لم يعم مقامه الا عند ك ولا وجه له **مسئلة** ويعم الخصوص
بالنية دنا فقط وان لم يلفظ بعموم الخصوص كلا اكلم زيدا واراد مدة معلومة
هـ ش لا الا مع اللفظ بالعموم كلا اكلمه الزمان واراد الايام الجمعة لنا
اللفظ يحمل ما نوى فانت نيته **مسئلة** ولو قال والله لا اكلمك ولا ايوما

والله لا اكلمته يومين والله لا اكلمته ثلاثا ولا نية له انعقدت على الثلاث لدخول
ما قبلها فهما لدليل قوله تعالى خلق الارض في يومين ثم قال وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام فادخل اليومين وقال في اخر في ستة ايام م ط وادخل
الليالي في الايام مز لا لنا ما مر فان كان مخاطبا نحو والله لا اكلمك يوما حنث
بالنهار اذ قد كلمه **فصل والفاكهة** لكل ثمرة تؤكل وليست قوتا ولا
ولا ادلما ولا دواء م ط ويختلف باختلاف البلدان **مسئلة** فيحنث بالسفرجل
والبطيخ والجوز واللوز والعنب والدوم والتفاح والخوخ والمشمش والتين
والباقلا والاترج ونحوها ه س وكذا العنب والرطب والدمام ح ليست
فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله بعد ذكر العنب وفاكهة وابا
قلنا العطف للتعظيم لا للمغايرة كقوله تعالى ومسك ومن نور **فرع** ح والبلس
كالرطب الا الباقلا والبجزة الاقتاتان بعد اليبس وكذا القائد والسكر فاما
قصبة فاكهة هـ س ص ر البلس ليس بفاكهة ك وما عقد من الحلاوات فاكهة
كالخبيصة والناطف وهي القبيط والقطائف والمعبك والقند والمحنث
بالقثاء والخيار والباذنجان والهندباء والاشام اذ ليست فواكه **قلت**
اما ما عقد من السكر فله حكم والقثاء والخيار ونحوها فاكهة في ارض القلزم
ك فان حلف من التمر فاكل رطبا لم يحنث فان اكل النصف حنث بالنصف
التمر الا مطلق الطري فان اكله جميعه لم يحنث قلنا قد اكل تمرا فان حلف
من الرطب والتمر واكل النصف لم يحنث **مسئلة** واذا لبس المعين المحلوف
منه بعينه لم يحنث ما لم يقدر بعده اذ الاصل البراءة **مسئلة** فان حلف ما يقتات
الناس حنث بالحبوب كلها لا باللحم والزبيب اذ لا يقتات وكذا التمر والبيض لا
المحلل وان حلف من المطعوم لم يحنث بالدواء اذ لا يسمى مطعوما عرفا **فصل**
والمائع المطر وماء البئر والبرد والانهار عذبة وما ملحه اما البحر او هو غاف تعذر
شربه في العادة وكذا اما الورد والكرم فان قال لا اشرب قرانا لم يحنث بالملح
فان قال اشرب من الفرات لم يحنث الا بالنهر المعروف ولو في انا ح لا الابار ركدع
عنه ابكه ولا انا قلنا لا دليل ولو حلف من ماء النهار لم يحنث بماء الابار والبرك
ك ولا بما دخله ونحوها ه ح كالبحر ولو حلف من الدوى حنث بالسكر والعسل
الدهامة **فصل** ولو حلف من سم الطبيب لم يحنث بسم الطباخ وان طابت نفسها